

قطعها مفرقة و ردة قياسها على قطع اليد ثم القتل دعوى الفرق بلزاق
 إلا أن يكون الخصم قد سلم الفرق فيكون الزاماً له على مذهبه لكن ذلك
 لا يفيد استدلالاً شيئاً بل لا يقطع الخصم لأنه يقلل حجة في ناقضات
 هل فادك ذلك حجة تعميم مقام الاستدلال وهذا معروف في الجدل
قوله ليس دليله الأصل كانه سقط لفظه عدم أي ليس دليله عدم الأصل
 أي الزيادة ولذا قال إذا قد تكون في الأصلية **فصل** ودية المرأة
قوله ثم هو رسل الذي ذكر المحدثون في وجه ضعف هذا الحديث
 أنه من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريح وهم يضعفون روايته عن
 الجازي بن قال الشافعي وكان مالكه يذكر أنه السنة وكنت أتابعه
 عليه وفي نفسي منه يعني مفضي حديث عمرو بن شعيب هذا حتى قال
 علمت أنه اغاير يد سنة اصل المديته فوجعت عنه **فصل** في شجاج
 الرأس والوجه والبدن **قوله** قلت الأقرب للمذهب أن لا يوصف هناك
 من هذا ما لا شك فيه ويلزم في شق أن يطردوا ذلك في سائر الجانيات
 كالكبير والصغير أو أبادا معنى يوجب ما قالوا **قوله** إذا ذكرها صلى الله
 عليه وآله وسلم ذكر بعدها الآدمية هذه الاستدلال وكيفك جداً والأقرب ما استقر به

المع

المع وكذلك قال الإمام في الفصل السابع بعد هذا الاستبعاد والفرق
 بين الرأس وغيره يحتاج إلى دليله والأدلة تحكما محضاً سيما في هذه المقالات
 التي لا يكاد ينفذ فيها النظر فيؤخذ بظاهر الاطلاقات إذا سمي الموضع ونحو
 صادق في أي موضع **قوله** فإن قال جئت على العضو وهو مختل هذا
 من تعارض الأصل والظاهر إذا الظاهر الأصل للغلبة والأصل براءة
 الذمة والظاهر هنا هو الذي يظن أن هذا الفرد كسائر الأفراد فيعمل
 به وهو قول أحمد ومفادله مقابلة والمفصل لم يأت بفرق بين الظاهر
 والباطن والسالم **قوله** والقول لعل طاع اللسان في أنه أبكم من الأصل
 هذا من تعارض الأصل والظاهر أيضاً والراجح هنا أيضاً العمل بالظاهر وهو
 سلامة اللسان كسائر الناس **قوله** وكلما لا يعرف إلا من جهة المجنى عليه
 قبل قوله فيه مع يمينه لا دليل على كلفة هذه القاعدة ولا على أن كونه لا يعرف
 إلا من جهة تمام العلم نعم قد يكون ذلك في بعض المواضع مع قيد آخر
 والمسئلة مشتملة وقضاوهم فيها مختلف الأثر أي أن كونه النية لا تعرف
 إلا من جهة واحدة وهم يدنبونه من دون أخرى **كتاب القسامة قوله**
قوله قلنا خبر مجبته معارض بما روينا المعارضه لا تكفي في صحة المدعى
 قلنا لم يذكر في أخبار القسامة هذا كلام حسن واعتبار اللوث